محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د.نايف السمارات

المميز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده:-

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار رقم ٢٠١٥/٧٧٨ الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ وخلاصته إعلان براءة المميز ضده من جناية القتل القصد لعدم قيام الدليل المقنع طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز **للسببين التاليين:**

١- جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب ذلك أن التناقضات التي ساقتها المحكمة في شهادة شهود النيابة لأجل استبعادها لا تعد جوهرية ولا تنال من أركان الجرم ولا تصلح أساساً لذلك الاستبعاد.

٢- أخطأت المحكمة من حيث عدم وزن البينة الطبية (شهادة الطبيب الشرعي) وزناً دقيقاً وعدم مناقشتها وكامل البينات المقدمة ودراستها لتستظهر الواقعة الصحيحة حيث جاء القرار غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض في استخلاص النتائج .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٥/٣٩١ تاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة عن تهمتي :

١. جناية القتل القصد خلافاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات

٢. جنحة حمل وحيازة أداه راضة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وبدلالة المادة ١٥٥ من القانون ذاته .

تتلخص وقائع هذه القضية كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه وفي مساء يوم ٢٠١٤/١٠/٢٩ نشبت مشاجرة جماعية في منطقة حي نزال بالقرب من المسجد الكبير ما بين العائلة التي ينتمي إليها المتهم وشقيقه وبين أشخاص قاطنين بجوارهم وينتمون إلى ذات العائلة التي ينتمي لها زوج وأبناء المغدورة ( ) وبادروا إلى رشق بعضهم البعض بالحجارة وفي خضم المشاجرة خرجت المغدورة للبحث عن

lawpedia.jo

أبنائها بغية إدخالهم إلى داخل المنزل توخياً لحمايتهم وحينها استثمر المتهم فرصة وجودها لوحدها دون حماية أمام منزل زوجها المشتكي ، وأقدم على ضربها على رأسها ضربتين متتاليتين بواسطة أداة راضة قنوة بقوة وعزم قاصداً قتلها وإزهاق روحها مما أدى إلى إصابتها بكسر شرخي ممتد من منتصف قمة الرأس إلى الأسفل عند العظم الجداري الجبهي الأيمن إلى الحفرة القحفية الأمامية اليمنى مخلفاً نزيف دموي شديد بمادة وأغشية الدماغ وعلى أثر ذلك سقطت المغدورة على الأرض ولاذ المتهم بالفرار وجرى نقل المغدورة سائدة التي فقدت الوعي إلى مستشفى الحياة بحالة سيئة وحرجة واستمرت قيد العلاج والإشراف الطبي المباشر حتى وافتها المنية وانتقلت روحها إلى بارئها بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعد أن نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى والإستماع إلى أدلتها واستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٨ حكما برقم ٢٠١٥/٧٧٨ قضت فيه بما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة (١/٥٨) من قانون العقوبات عدم ملاحقة المتهم عن جنحة حمل وحيازة أداة راضه المسندة إليه وذلك لثبوت ملاحقته عنها أمام محكمة بداية جزاء عمان بالقضية رقم ٢٠١٧/٢٢٣٠ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ .

ثانياً : عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية القتل المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني القاطع والمقنع بحقه، والإفراج عنه فوراً ما لم يكن محكوماً او مطلوباً لداع آخر .

ثالثاً : وحيث أن الشق الحقوقي يدور مع الشق الجزائي وجوداً وعدماً ، وبما أن المحكمة قررت إعلان براءة المتهم من الجناية المسندة إليه

lawpedia.jo

فتقرر المحكمة رد الإدعاء بالحق الشخصي وتضمين الجهة المدعية بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب محاماة .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالحكم المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سببي التمييز ومفادهما أن القرار المميز مشوباً بعيب القصور في التعليل والتسبيب وتخطئة المحكمة من حيث عدم وزن البينة الفنية وزناً دقيقاً وعدم مناقشتها ودراستها بشكل سليم .

فمن إستعراض أوراق هذه الدعوى نجد أن الطبيب الشرعي الدكتور الذي إشترك بتنظيم التقرير الطبي بحق المجني عليها بإعتباره أحد أعضاء لجنة تشريح جثتها ذكر ما يلي :-

١. وجود جرح رضي في قمة فروة الرأس مخاط بغرز طبية حديثة مع وجود سحجات بسيطة على الخد الأيسر وكدمات على العضد والساعد الأيمن
٢. أظهرت الصفة التشريحية وجود تكدم واسع في باطن فروة الرأس خاصة من الناحية الجدارية والجبهة اليمنى
٣. تبين وجود كسر شرخي يمتد من قمة الجمجمة إلى الأسفل والأمام عبر الحفرة القحفية الأمامية اليمنى .
٤. كذلك تبين وجود نزف دموي فوق الام الجافية وتحت عنكبوتية الدماغ مع تكدم ونزف في العضد الجبهي الأيمن للدماغ
٥. إصابات الرأس مجتمعة تتوافق من حيث طبيعتها أن تكون ناتجة عن الإرتطام بجسم صلب راض وهو يتفق من حيث الشكل مع أداه العصا أو ما في حكمها وأن إتجاه القوة الضاربة بالإستناد إلى شكل الجرح الخارجي وإمتداد الكسر الشرخي للجمجمة كانت بدايته من قمة الرأس

lawpedia.jo

إلى الأسفل وإمتد عبر الجدارية اليمنى والناحية الجدارية الجبهية اليمنى إلى الحفرة القحفية الأمامية اليمنى.

كما ذكر بالمناقشة أنه يمكن لطوبة إذا كانت مكتملة الأجزاء وكان الضرب بحافتها فيمكن أن تحدث مثل هذه الإصابة إذا ألقيت الطوبة من الطابق الثاني وكانت بتلك المواصفات على رأس المغدورة واصطدمت حافتها برأس المغدورة فيمكن أن تحدث مثل الإصابة الموصوفة وأنه نستطيع أن نجزم بشكل الأداة التي أحدثت الإصابة في رأس المغدورة ولا نستطيع تحديد نوع تلك الأداة تحديداً هل هي عصا أو ماسورة أو حافة طوبة أو غيره .

وعلى ضوء هذه الأقوال كان على محكمة الجنايات الكبرى تحقيقاً للعدالة وقبل الفصل بهذه الدعوى إجراء خبرة فنية من قبل ثلاثة أطباء مختصين بالطب الشرعي على أن تكون مهمتهم بعد الإطلاع على التقرير الطبي المنظم بحق المجني عليها المتعلق بتشريح جثتها وأقوال الطبيب الشرعي الدكتور وبينات الدعوى لبيان فيما إذا كانت الإصابة التي تعرضت لها المذكورة في رأسها من حيث طبيعتها ووصفها ناجمة عن الضرب بعصا غليظة (قنوة) بقوة على رأسها لضربة واحدة أو ضربتين أو ثلاث ضربات أو أنها ناجمة نتيجة سقوط طوبة من إرتفاع الطابق الثاني على رأس المذكورة أثناء وقوفها أمام منزلها وبيان إن كانت هناك إصابات أخرى بجسم المجني عليها ومكانها والأداة المحدثة لها .

وحيث أنها لم تفعل ذلك الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه

lawpedia.jo

لـذلك نقـرر نقـض القـرار المميـز وإعـادة الأوراق إلـى محكمـة الجنايـات الكبرى للسير بالدعوى على ضوء ما بينـاه أعلاه ومن ثم إصدار القرار المقتضى

قراراً صدر بتاريـخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨

عضـو عضـو برئاسة القاضي

نائب الرئيس نائب الرئيس نائب الرئيس

عضـو عضـو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقـق/ر.ن

lawpedia.jo